

**قرار رقم (٨)**

صدر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٥٧/٣/٧ رقم ٢/٣٤٢ اجتمع الديوان الخارج بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ٥٠ من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٤ - وبيان ما إذا كانت عبارة (سنة التقدير) التي يحق لوزير المالية أن يمارس صلاحياته خلالها أو خلال ستين يوماً انتهاءها تعني السنة التي تفرض الضريبة من السنة التي يجري تقدير الضريبة في غضونها .

وبعد الاطلاع على كتاب وكيل رئيس الوزراء المؤرخ ٩٥٧/١/١٩ رقم ٥٤٠ وكتاب وزير المالية المؤرخ ٩٥٧/٣/٣ رقم ٢٧٣٠ وتدقيق النصوص القانونية بين لنا :

١ - ان المادة المطلوب تفسيرها تنص على انه (يجوز لوزير المالية او من ينفي عنه خلال سنة التقدير او خلال ستين يوماً انتهاءها ان يطلب الضبط المتعلق بأية اجراءات اتخذها مأمور التقدير بموجب هذا القانون وان يجري ان يوغر باجراء التحقيقات التي يستصوب اجراءها وان يصدر الاوامر التي يستصوبها بشأن تلك الاجراءات على ان تراعي في ذلك احكام هذا القانون .

٢ - ان الفقرة الاخيرة من المادة الثانية من هذا القانون نصت على ان عبارة (سنة التقدير) تعني مدة الاشهر شهرًا التي تبدأ في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٥٤ وكل مدة تليها مؤلفة من اثنتeen شهرًا .

٣ - ان المادة ٥ منه جاءت بنص يتعلّق بعبارة (سنة التقدير) يفيد اعطاءها نفس المعنى المعطى لها في المادة الثالثة الذكر .

٤ - ان المادة السادسة منه نصت على ان سنة التقدير هي التي تفرض الضريبة عنها وعلى ضوء هذه النصوص فان عبارة (سنة التقدير) ابنا وردت في هذا القانون اما تحمل نفس المعنى المشار في المادة المذكورة ما لم ترد قرينة تدل على خلاف ذلك .

وحيث انه لا يوجد في القانون اية قرينة تدل على ان الشارع اراد ان يجعل لهذه العبارة الواردة في المادة المطلوب تفسيرها معنى آخر خلاف المعنى الذي ينطوي عليه التعريف المبين اعلاه . فانا نرى انه لا يجوز ان يغير هذا المعنى .

ولذلك فان سنة التقدير المشار اليها في المادة ٥ المذكورة هي السنة التي تفرض الضريبة عنها وان وزير المالية لا يستطيع ممارسة صلاحياته المنصوص عليها في هذه المادة الا خلال هذه السنة او خلال ستين يوماً انتهاءها . هذا ما نقرره في تفسير المادة المطلوب تفسيرها .


صدر في ١٩٥٧/٤/١٧

عضو عضو عضو عضو عضو  
مندوب وزارة المستشار الحقوقي رئيس الديوان العام  
المالية لرئاسة الوزراء عضو محكمة التميز عضو محكمة التميز رئيس محكمة التميز



عمان : السبت ٢٧ رمضان ١٣٧٦ الموافق ٢٧ نيسان ١٩٥٧ العدد ١٣٢٧

**عراؤ ممتاز**



## نحو العصرين للملكية للدورة الثانية

بعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٤/١٩٥٧  
نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية:

### تعليمات الادارة العرفية

رقم (١) لسنة ١٩٥٧

- المادة ٨ — تمارس المحكمة العرفية العسكرية حق القضاء على جميع الاشخاص فيما يتعلق بالجرائم والمخالفات التالية:  
 أ — الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي والداخلي المنصوص عليها في الماد (١٠٢ - ١٤٥)  
 من قانون العقوبات.  
 ب — الجرائم الواقعة على السلامة العامة المنصوص عليها في الماد (١٦٠ - ١٤٦) من قانون العقوبات  
 ج — الاتصال والتتعامل مع العدو واعمال التسلل والتهريب.  
 د — الانتماء الى أي حزب سياسي منحل أو غير من شخص.  
 ه — مخالفة الأوامر التي يصدرها الحاكم العسكري العام أو الحكام العسكريون المحليون.  
 و — مخالفة أحكام قانون الدفاع أو أي نظام أو أمر صادر بمقتضاه.  
 ز — الاعتداء على موظفي الدولة وضباط وأفراد القوات المسلحة والشرطة والدرك او التعرض اليهم  
 أو عرقلة اعمالهم أثناء قيامهم بواجباتهم الرسمية أو بسبب قيامهم بها.  
 ح — أي جرم أو مخالفة أخرى يأمر الحاكم العسكري العام باضافتها الى هذه المادة بموجب اعلان  
 ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ١ — يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات الادارة العرفية رقم ١ لسنة ١٩٥٧) ويعمل بها من تاريخ شرطها في الجريدة الرسمية.

- المادة ٩ — للحاكم العسكري العام بصرف النظر عما جاء في اي قانون او نظام آخر، ان يعين بمقتضى صلاحياته  
 بموجب هذه التعليمات العقوبات الرادعة لاي جرم او مخالفة من الجرائم والمخالفات المبينة في المادة السابقة.  
 المادة ٢ — يعين وزير الدفاع حاكما عسكريا عاما في المملكة الأردنية الهاشمية وله ان يمارس في سبيل تأمين السلام  
 العامة فيها والدفاع عنها كافة السلطات والصلاحيات التي خلأة الملك المعظم او رئيس الوزراء بمقتضى  
 المادة ١٠ — تعقد المحكمة العرفية العسكرية في اي مكان او زمان يعينه رئيسها.
- المادة ١١ — تباشر المحكمة العرفية العسكرية المحاكمة بالاستعاب الى بيان المدعي العام العسكري الذي يتضمن خلاصة  
 للمادة ٣ — للحاكم العسكري العام ان يعين اي شخص من المدنيين او العسكريين موظفين كانوا ام غير موظفين  
 للجريمة المسند الى المتهم ثم يمكن المتهم من بيان افادته وتستمع شهود الائتمان وتمكن المتهم من مناقشتهم  
 ثم تستمع شهود الدفاع (ان وجدوا) ما لم تر ان الفرض من طلبه هو الماءلة والتسويف، وتستمع  
 اخيرا الى دفاع المتهم وتصدر قرارها في القضية.
- المادة ١٢ — يجري المرافقة لدى المحكمة العرفية العسكرية بصورة علنية الا اذا قررت المحكمة بخلاف ذلك لاي  
 سبب من الاسباب.
- المادة ١٣ — تصدر قرارات المحكمة العرفية العسكرية بالاجماع او بالاكتيرية المطلقة.

- المادة ٤ — على الرغم مما جاء في اي قانون او نظام آخر يجوز للحاكم العسكري العام كما يجوز لمساعديه وللحكام العسكريين المحليين ان يأمرروا بالقاء القبض على اي شخص وتفتيشه وتوقيفه واحتجزه لمدة التي يرونها  
 في اي مكان من المملكة، ويدخلون المنازل والمساكن وال محلات الاخرى والتحري فيها وتفتيشها  
 لأية ساعة من ساعات الليل والنهار.
- المادة ١٤ — يجب ان يستند القرار الى المادة المعينة في القانون او النظام او الامر العسكري الصادر بمقتضى هذه  
 التعليمات وان يحتوي على الاسباب المدللة.
- المادة ١٥ — لا تقتيد المحكمة العرفية العسكرية في جميع اجراءاتها بقانون اصول المحاكمات الجزائية او قانون البيانات.

- المادة ٥ — تكون الاوامر التي يصدرها الحاكم العسكري العام او الحكام العسكريون المحليون نافذة بالحال  
 تبع اي وجه من وجوه الطعن او المراجعة أمام أية محكمة من المحاكم بما في ذلك محكمة العدل العليا.  
 المادة ٦ — تشكل في المملكة محكمة عرفية تابع لحاكم الاشخاص الذين يساقون اليها من قبل المحاكم  
 العام العسكرية، تمارس الاولى وظائفها وصلاحياتها في محافظة عمان وألوية البلقاء وعجلون والكرك  
 ومعان، والثانية في محافظة القدس وألوية القدس ونابلس والخليل.
- المادة ٧ — تتألف كل من المحكيمين العرفيين العسكريين من رئيس وعضوين من الضباط الذين لا تقل رتبة  
 منهم عن رئيس ويقوم بوظيفة الادعاء العام لديها مدع عام عسكري ويعين جميع هؤلاء المحكمين  
 عارض حق التخفيف والغفرة بمقتضى احكام الدستور وقانون العقوبات.
- المادة ٨ — لا ينفذ حكم الاعدام الا بعد تصديق جلالة الملك المعظم بناء على تنسيب مجلس الوزراء وجلالته ان

منهم عن رئيس ويقوم بوظيفة الادعاء العام لديها مدع عام عسكري ويعين جميع هؤلاء المحكمين  
 عارض حق التخفيف والغفرة بمقتضى احكام الدستور وقانون العقوبات.

تعتبر احكام المحكمة العسكرية العرفية بعد التصديق عليها بمقتضى المادتين السابقتين قطعية وعلى الفور ولا تخضع للطعن أمام أية محكمة بما في ذلك محكمة العدل العليا ولا تتبع أية طرفة من الطرق القانونية.

المادة ٢٠ اعتباراً من تاريخ العمل بهذه التعليمات وإلى أن تلغى أو تستبدل بغيرها يوقف العمل بجميع الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون تشكيل الحكم النظامية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٢ عدا الفقرة (أ) و (ب) منها. ولا يعمل بأي قانون أو نظام أو أمر آخر إلى المدى الذي تتعارض فيه ذلك القانون أو النظام مع أي حكم من أحكام هذه التعليمات أو أي أمر يصدر الحكم العسكري بمقتضاه.

التاريخ ٢٧/٤/١٩٥٧

المادة ٢١ يعمم هذا الأمر على جميع أفراد القوات المسلحة والقوى الأمنية.

وزير الدفاع والصحة نائب رئيس الوزراء رئيس الوزراء  
والشؤون الاجتماعية والأشغال العامة وزير الخارجية وزیر العدالة  
سلیمان عبد الرزاق طوقان ابراهيم هاشم سمير الرفاعي فلاح المدادحة

وزير الزراعة وزير المالية وزير الاقتصاد الوطني  
والإنشاء والتعمير والموصلات والتربية والتعليم عاكف الفائز انسطاس حنانا خلوصي الخيري

\*\*\*\*\*

## أمر عسكري

صدر عن الحكم العسكري العام

استناداً إلى الصلاحيات المخولة الي بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٣) من تعليمات الادارة العرفية رقم ١٩٥٧ أمر بما يأتي :

المادة ١ — يعين السيد جمال طوقان حاكماً عسكرياً لمحافظة القدس ولواء القدس والخليل.

يعين السيد حسن الكاتب حاكماً عسكرياً للواء نابلس

يعين السيد مفلح عوجان حاكماً عسكرياً للواء عجلون

يعين السيد سلمان القضاة حاكماً عسكرياً للواء الكرك

يعين السيد صلاح السجيفات حاكماً عسكرياً للواء البقاء

يعين السيد وحيد العوران حاكماً عسكرياً للواء معان

المادة ٢ — يمارس الحكم العسكري العام وظائف الحكم العسكري في محافظة عمان.  
المادة ٣ — يمارس الحكم العسكريون المذكورون أعلاه أعمالهم وصلاحياتهم اعتباراً من تاريخ هذا اليوم الواقع في ٢٧/٤/١٩٥٧.

الحكم العسكري العام

سلیمان عبد الرزاق طوقان

٥٠٠٠٠

أمر

صدر عن الحكم العسكري العام

عملاً بالصلاحيات المخولة الي في المادة (٢) من تعليمات الادارة العرفية رقم (١) لسنة ١٩٥٧ والمادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ ، أمر بحمل جميع لجان التوجيه الوطني التي تألفت في المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى قرار مجلس الوزراء الاستثنائي الصادر بتاريخ ٣١/١٠/١٩٥٦ وابية لجان فرعية تابعة لها في الاحياء والقرى واعتبار ذلك القرار لاغياً اعتباراً من هذا اليوم الواقع في ٢٧ نيسان سنة ١٩٥٧ .

الحكم العسكري العام

سلیمان عبد الرزاق طوقان

